



سياسة الأحكام المالية العامة  
لجمعية الدعوة والإرشاد وتوسيعية الجاليات بمحافظة الجموم





## استهلال:

يستند في إعداد هذه اللائحة على اللائحة التنفيذية للجمعيات الخيرية المعتمدة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. تحدد هذه اللائحة السياسات المالية الواجب إتباعها في المعاملات المالية للجمعية والتي منها عمليات الشراء والتحصيل والصرف والتسجيل والرقابة والمتابعة والميزانيات التقديرية وميزان المراجعة والتقارير المالية والمكافآت والترقيات وسلم الرواتب وغيرها من العمليات المالية.

## المادة (١) تعريفات عامة:

### تعريف التعبير الوارد في اللائحة المالية:

**الجمعية:** جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بمحافظة الجوم.

**الجمعية العمومية:** يعني الجمعية العمومية لجمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بمحافظة الجوم.

**مجلس الإدارة:** يعني مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بمحافظة الجوم.

**الرئيس:** رئيس مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بمحافظة الجوم.

**نائب الرئيس:** نائب رئيس مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بمحافظة الجوم.

**العضو:** عضو مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بمحافظة الجوم.

**المسؤول المالي:** أحد أعضاء مجلس الإدارة المكلفين والمعتمدين من المجلس كمسؤول مالي.

**مدير الجمعية:** يعني المدير التنفيذي لجمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بمحافظة الجوم.





**رؤساء الأقسام:**

يعني أيًا من رؤساء الأقسام التالية:

- قسم الدعوة
- قسم الشؤون المالية
- قسم العلاقات العامة والإعلام والشراكات
- قسم الشؤون الإدارية
- قسم المشاريع

**مسؤول الشؤون المالية:** رئيس قسم الشؤون المالية أو من يكلف بهذه المسئولية من قبل مجلس الإدارة.

**المحاسب القانوني:** مكتب المحاسب القانوني المعتمد والمصرح له بالعمل في المملكة العربية السعودية.

**اللجان:** يعني مجموعات عمل مشكلة ومعتمدة من مجلس الإدارة لمهمات الدراسة والتقييم والتوصية..

**اللائحة المالية:** هي مجموعة القواعد والسياسات والإجراءات الواجب اتباعها لتسجيل العمليات المالية والتقرير عن نتائجها والمحافظة على أصول جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة الجموم.

## المادة (٢) الهدف من اللائحة المالية:

**تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الأغراض التالية:**

١. الحفاظ على أموال وممتلكات ومواردات الجمعية.
٢. ضمان صحة التسجيل المحاسبي لجميع البيانات المالية.
٣. تنظيم ومراقبة حركة الأموال من الإيرادات والمصروفات وفق النظام المعتمد من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
٤. تحديد القواعد المالية الأساسية والسياسات العامة التي يجب اتباعها لدى الجمعية لتسجيل العمليات المالية وبيان نتائج الأعمال وكيفية إعداد التقارير المالية.

## المادة (٣) أحكام عامة لاعتماد اللائحة المالية:

- أ. تعتمد اللائحة المالية وفق دليل الصلاحيات من قبل مجلس الإدارة **ولا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيه إلا بموجب قرار صادر عنه، وفي حالة**





صدر أية تعديلات ينبغي تعميمها على كل من يهمه الامر لإبداء الاقتراحات والتوصيات حولها قبل بدء سريانها بوقت كاف.

ب. إن أي مسؤول في مجلس الادارة يمكنه تقديم الاقتراحات والتوصيات بخصوص أي تعديل على محتوى هذه اللائحة وترفع هذه الاقتراحات والتوصيات بعد دراستها الى رئيس مجلس الادارة او من يفوضه بذلك لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ج. تصدر التعديلات كتابة من رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه بذلك بموجب قرار إداري متضمنا تاريخ بداية العمل بتلك التعديلات.

د. تتم مراجعة اللائحة المالية بشكل دوري وتحديثها بكافة المستجدات الجوهرية التي تحدث في الجمعية بواسطة مدير الجمعية أو من يفوضه، ورئيس قسم الشؤون المالية ويتم أدخال التعديلات عليه بعد اعتمادها من مجلس الادارة.

هـ. يحدد رئيس مجلس الإداره أو من يفوضه بذلك فئات المسؤولين الذين يحق لهم.

### **الاحتفاظ بنسخة من اللائحة المالية وفق الأسس التالية:**

- ١- الأمانة التي تحمى على الموظف عدم السماح بتصوير أو نسخ أي جزء من محتويات اللائحة المالية وعدم اخراج اللائحة المالية خارج مقر الجمعية دون الحصول على إذن خطى بذلك.
- ٢- تتمتع الموظف بالخبرة المالية المناسبة والمسؤولية الوظيفية التي تجعله مؤهلًا للاحتفاظ بنسخة من اللائحة المالية.

### **المادة (٤): سريان أحكام اللائحة المالية:**

- ١- تسري أحكام هذه اللائحة المالية على جميع المعاملات المالية الخاصة بالجمعية.
- ٢- يعمل بأحكام اللائحة المالية من تاريخ اعتمادها من مجلس الإداره.
- ٣- يعتبر مدير الجمعية ورئيس قسم الشؤون المالية والمحاسب هم المسؤولين عن تطبيق اللائحة المالية والقرارات التنفيذية المتعلقة بها.
- ٤- كل ما لم يرد به نص في اللائحة المالية يعتبر من صلاحيات مدير الجمعية بعد الرجوع فيه لرئيس مجلس الإداره.





- ٥- يعتبر مجلس الإدارة هو المرجع الذي يتم الرجوع إليه في حالة وجود شتراك في نص أو تفسير لأي حكم من أحكام اللائحة المالية ويعتبر قرار مجلس الإدارة بهذا الخصوص النهائي.
- ٦- يستمر العمل بالقرارات والتعاميم المالية المعتمد بها حالياً بما لا يتعارض مع أحكام ونصوص اللائحة المالية كما يلغي صدور هذه اللائحة كل ما يتعارض معه.

#### **المادة (٥) المحافظة على سرية البيانات المالية في الجمعية:**

يعتبر الحفاظ على سرية وأمن المعلومات المالية من صميم عمل مدير الجمعية ورئيس قسم الشؤون المالية والمحاسب الأساسي ويقع على عاتقهم وضع نظام رقابي فعال يكفل بموجبه الرقابة على سرية وأمن وسلامة جميع البيانات والمعلومات المالية في الجمعية، وضمان عدم سربتها لغير ذوي العلاقات وكذلك ضمان وجود نسخة احتياطية يتم تحديتها أولاً بأول للبيانات المالية للجمعية، في مكان آمن تلافياً لحدوث أي تلف لهذه اللائحة.

#### **المادة (٦) ارتباط السجلات بطبيعة النشاط:**

يجب أن تتوافق السجلات والدفاتر المحاسبية والتنظيمات المالية المستخدمة مع طبيعة النشاط بالجمعية بحيث تعكس بيان المركز المالي بدقة في إطار دورة مستندية تحقق الرقابة الكاملة على سجل العمليات المالية والمحاسبية وفق السياسات والإجراءات المعتمدة بالجمعية بما يتفق مع تعليمات وزارة الموارد البشرية التنمية الاجتماعية والجهات الرسمية ذات الشأن المباشر بعمل جمعية الدعوة والإرشاد وتوسيعية الجاليات بمحافظة الجوم.

#### **المادة (٧) ارتباط التسجيل باعتماد المستندات:**

لا يجوز تسجيل أي قيد في السجلات المحاسبية للجمعية إلا بموجب المستندات الثبوتية.

#### **المادة (٨) أهمية المستندات الثبوتية:**

يجب أن يرفق بالمستند المحاسبى المستندات الثبوتية الأخرى الازمة والمؤيدة للبيانات التي يتضمنها المستند، وضرورة التأكد من صحة التوقيع على المستندات المحاسبية ومرافقاتها بمعرفة المحاسب قبل رفعها للاعتماد.





### المادة (٩) تسلسل المستندات المحاسبية:

يجب أن تكون جميع المستندات المحاسبية الأساسية (سندات القبض، الصرف، الفواتير والشيكات، سندات القيد ... الخ التي يتم تداولها داخل الجمعية مسلسلة الأرقام.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمدت هذه السياسة من مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (٣٥) المنعقد في

٢٠٢١/٣/٢٣ - ١٤٤٢/٨/١٠ هـ

